كشاف القناع عن متن الإقناع

فإن كان الفقير (معتم وجبت عليه) الجزية .

```
لما سبق ( ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية .
فهو من أهلها بالعقد الأول ولا يحتاج إلى استئناف عقد ) له لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر
                                          ولأن العقد يقع مع سادتهم فيدخل فيه سائرهم .
 ( وتؤخذ ) منه الجزية ( في آخر الحول بقدر ما أدرك ) منه فإن كان في نصفه فنصفها ولا
                                                  يترك حتى يتم بحول من حين وجد سببه .
                                                       لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول .
                                                     وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر .
                                                      ومثلهم من عتق في أثناء الحول .
  ( ومن كان ) من أهل الجزية ( يجن ) تارة ( ويفيق ) أخرى ( لفقت إفاقته فإذا بلغت )
                            إفاقته ( حولا أخذت منه ) الجزية لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ .
( وإن كان في الحصن نساء أو من لا جزية عليه ) كالأعمى والشيوخ ( فطلبوا عقد الذمة بغير
                                                جزية أجيبوا إليها ) فيعقد لهم الأمان .
  ( وإن طلبوا عقدها ) أي الذمة ( بجزية أخبروا أنه لا جزية عليهم ) لينكشف لهم الأمر (
                                                   فإن تبرعوا بها كانت هبة ) لا جزية .
            فلا تلزم قبل القبض ف ( متى امتنعوا منها لم يجبروا ) عليها لعدم اللزوم .
( وإن بذلتها ) أي الجزية ( امرأة لدخول دارنا فسكنت مجانا ) أي بلا شيء وإن كانت أعطت
                                                                      شیئا رد علیها .
                                 لأن من أدى شيئا يظن أنه عليه فتبين أنه لا شيء عليه .
                                                     وجب رده على آخذه لفساد القبض .
   ( إلا أن تتبرع به ) أي بما تدفعه ( بعد معرفتها أن لا شيء عليها ) فتكون هبة لا تلزم
                                          إلا بالقبض فإن شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت .
فلها ذلك ( لكن يشترط ) الإمام أو نائبه ( عليها ) أي على المرأة إذا أرادت دخول دارنا
                                    ( التزام أحكام الإسلام ) كما يشترطه على المقاتلة .
                                             ( ويعقد لها الذمة ) بعد إجابتها لذلك .
                                              ( ومرجع جزية وخراج إلى اجتهاد الإمام .
                                                        وتقدم ) في الأرضين المغنومة .
```

(وعنه) يرجع فيهما (إلى ما ضربه عمر) بن الخطاب رضي ا∐ عنه (فيجب أن يقسمه) أي مال الجزية (الإمام عليهم فيجعل على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين) درهما (وعلى الأدون اثني عشر) درهما .

لفعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر .

فكان كالإجماع .

ويجاب عن قوله صلى ا∏ عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم دينارا بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب .

لذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من أجل اليسار .

وبأن الجزية يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام وليس التقدير